

فصل في الإقرار لغيره

أحمد الصقعوب

فصل والاقرار لقى غيره اقرار لسيده. ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولا لو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب. ولحمل فولد ميتا او لم يكن حمل بطل - 00:00:00

حياناً فاكثراً فله بالسوية. وان اقر رجل او امرأة بزوجية الآخر فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه. لا ان بقى على تكذيبه حتى مات - 00:00:22